

عمدة القاري

وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة ابن الحبيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة الأسلمي المروزي التابعي المشهور وقال الغساني قد صف بعضهم فقال هو خصيب بالخاء المعجمة المفتوحة السادس سمرة بن جندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها ابن هلال الفزاري روى له مائة حديث وثلاثة وعشرون حديثا للبخاري منها أربعة وكان زياد استخلفه على الكوفة ستة أشهر وعلى البصرة ستة أشهر مات سنة تسع وخمسين قال الغساني ومنهم من يقول سمرة بسكون الميم تخفيفا نحو عضد في عضد وهي لغة أهل الحجاز وبنو تميم يقولون بضمها .

(ذكر لطائف إسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الأخبار بصيغة الجمع في الموضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه أن رواه ما بين رازي ومدائني وبصري ومروزي .

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري أيضا في الجنائز عن مسدد وأخرجه مسلم في الجنائز عن يحيى بن يحيى وعن أبي بكر بن أبي شيبة وعن علي بن حجر وعن ابن المثنى وأخرجه أبو داود فيه عن مسدد به وأخرجه الترمذي فيه عن علي بن حجر به وأخرجه النسائي فيه عن علي بن حجر به وعن حميد بن مسعدة وعن سويد بن نصر وأخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن أبي أسامة عن الحسين بن ذكوان به .

(ذكر لغاته ومعناه) قوله إن امرأة هي أم كعب سماها مسلم في رواية من طريق عبد الوارث عن حسين المعلم وذكر أبو نعيم في الصحابة أنها أنصارية قوله ماتت في بطن كلمة فيها هنا للتعليل كما في قوله إن امرأة دخلت النار في هرة حبستها وكما في قوله تعالى فذلكن الذي لمتنني فيه والمعنى ماتت لأجل مرض بطن كالاستسقاء ونحوه ولكن قال ابن الأثير أظهر ههنا أنها ماتت في نفاس لأن البخاري ترجم عليه بقوله باب الصلاة على النفساء وقال الكرمانى قال التيمي قيل وهم البخاري في هذه الترجمة حيث ظن أن المراد بقوله ماتت في بطن ماتت في الولادة فوضع الباب على باب الصلاة على النفساء ومعنى ماتت في بطن ماتت مبطونة روى ذلك مبينا من غير هذا الوجه ثم قال أقول ليس وهما لأنه قد جاء صريحا في باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها في كتاب الجنائز وفي باب أين يقوم الإمام من المرأة عن سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها فالترجمة صحيحة والموهم واهم انتهى وقال بعضهم قوله ماتت في بطن أي بسبب بطن يعني الحمل ثم قال ما قاله التيمي ثم أجاب عنه بما أجاب به الكرمانى ونسب الجواب إلى

نفسه بقوله قلت بل الموهوم له واهم إلى آخر ما قاله الكرمانى قلت لقائل أن يقول لم لا يجوز أن يكون من سمرة حديثان أحدهما في التي ماتت في بطن والآخر في التي ماتت في نفاسها ويكون الوهم في استعمال معنى الحديث الثاني الذي فيه التصريح بالنفاس في معنى الحديث الأول الذي فيه التصريح بالبطن قوله فقام وسطها يعني قام محاذيا لوسطها قد ذكرنا الفرق بين الوسط بالسكون وبين الوسط بالتحريك وجاء ههنا كلاهما وضبطه ابن التين بفتح السين وضبطه غيره بالسكون وفيه رواية الكشميهني فقام عند وسطها فمن اختار الفتح يقول أنه اسم ومن اختار السكون يقول أنه ظرف ولا يقال بالسكون إلا في متفرق الأجزاء كالناس والدواب وبالفتح فيما كان متصل الأجزاء كالدار .

(ذكر ما يستنبط منه) وهو أن الإمام يقوم من المرأة بحذاء وسطها قال الخطابي اختلفوا في موقف الإمام من الجنابة فقال أحمد يقوم من المرأة بحذاء وسطها ومن الرجل بحذاء صدره وقال أصحاب الرأي يقوم منهما بحذاء الصدر وفي المغني لا يختلف المذهب في أن السنة أن يقوم الإمام في صلاة الجنابة عند صدر الرجل وعند منكبيه وحذاء وسط المرأة وروى حرب عن ابن حنبل كقول أبي حنيفة فقال رأيت أحمد صلى على جنازة فقام عند صدر المرأة وفي المبسوط وأحسن مواقف الإمام من الميت بحذاء الصدر قال في جوامع الفقه هو المختار واختاره الطحاوي وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يقوم بحذاء وسط المرأة وبه قال ابن أبي ليلى وهو قول النخعي وفي البدائع وروى الحسن عنه في كتاب الصلاة أنه يقوم بحذاء وسط الرجل وعند رأس المرأة قال وهو قول ابن أبي ليلى وفي المبسوط الصدر هو الوسط فإن فوه يديه ورأسه وتحت بطنه ورجليه وفي التحفة والمفيد المشهور من الروايات عن أصحابنا في الأصل وغيره أنه يقوم من الرجل والمرأة